بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٣/٤
رقـم الصـادر: ٦٢٩/م.ص.
رقم المحفوظات: ٣٠/ش.ن - ٢٨٣/د/٢٠٢٣

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء التَمييز ضدّ المرأة المُتزوجة في قانون التجارة البريّة.

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٨٠٩٦/ص تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦.

تقدّم النائب السيّد سامي الجميل بإقتراح قانون يرمي إلى إلغاء التَّمييز ضدّ المرأة المُتزوجة في قانون التجارة البرية، وذلك لجهة إلغاء المادة /١٤/ من قانون التجارة البرية وتعديلاته (الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤) التي تنصّ على التالي:
"إنّ حقوق المرأة المُتزوجة تُحدّد عند الإقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي".

وقد **تبيّن** من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ الدّستور اللبناني يَضمَن المُساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون تَمايز أو تَفضيل بغضّ النّظر عن الجنس والدين، وإنّ المادة /٣/ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) التي إنضمّ إليها لبنان في ١٦ نيسان ١٩٧٧ **ألزمت** الدول الأطراف أن تتّخذ في جَميع المَيادين كلّ التدابير المُناسبة بما في ذلك التشريعي مِنها، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين، وذلك لتَضمن لها مُمارسة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والتمتُّع بها على أساس المُساواة مع الرجل،
- إنّ قانون التجارة اللبناني قد تَضمّن تاريخياً أحكاماً تمييزيّة بحقّ النساء سواء لناحية تَقييد أهليّة المرأة المُتزوجة بموافقة زوجها لمُمارسة الأعمال التجاريّة، أو لناحية إعتبار أموال زوجة

المُفلس المُكتسبة أثناء الزواج أموالاً مُشتراة بنقود الزوج المفلس وتضم إلى موجودات التفليسة،

- بالرغم من التَّعديلات التي شملها قانون التجارة البريّة لجهة إلغاء التَّمييز بحقّ النساء، إلّا أنّ المادة /١٤/ من القانون المذكور لا زالت تُقيّد أهلية النساء التجارية،
- إنّ منظومة الأحوال الشخصية الراهنة تنتهك حقوق المرأة الأساسيّة وتَخضع النِّساء للسلطة الذكورية وتُميّز فيما بين النساء أنفسهن، وبينهمّ وبين الرجال على أساس الدين والعمر والجنس، وبالتالي يقتضي تنزيه قانون التجارة البرية من الأحكام التمييزية ضد المرأة المتزوجة بما يتوافق مع مفاهيم وإتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة، وبما يُشجّع النساء على مُمارسة الأعمال التجارية بالمساواة مع الرجل، ولأجل ذلك أُعدّ هذا الإقتراح.

وتبيّن أنّه لدى إستطلاع الجهات المعنية بالموضوع، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦): أفادت بأنها لا ترى الهيئة مانع للسيّر بهذا الإقتراح إستكمالاً للتَّعديلات المُتعلّقة بحقوق المرأة في قانون التجارة البريّة بموجب القانون التعديلي رقم ٢٠١٩/١٢٦.

- **وزارة الإقتصاد والتجارة:** أفادت بأنّها لا ترى أي مانع قانوني يَحول دون السَّير بإقتراح القانون، بما أنّ لبنان قد إنضمّ إلى إتفاقيّة القضاء على جَميع أشكال التَّمييز ضدّ المرأة (إتفاقية سيداو) منذ العام ١٩٧٧، وبالتالي يَستوجب مواءمة التشريعات مع أحكام الإتفاقية المذكورة، وإنسجاماً مع التعديلات التي طرأت على أحكام قانون التجارة البرية حتى العام ٢٠١٩، والمُتعلقة بحرية مُمارسة المرأة للتجارة (المواد ١١-١٢-١٣) ووضعية أموال زوجة المفلس (المواد ٦٢٥-٦٢٩).

- **وزارة الشؤون الإجتماعية:** أفادت بعدم وجود أي مانع قانوني لديها للسير بإقتراح القانون، على اعتبار أنّ إلغاء هذه المادة يُشكل خطوة أساسية في تعزيز المُساواة بين الجنسين وتَمكين المرأة المتزوجة من مُمارسة حقوقها الإقتصادية والقانونية بإستقلال تام في المجال التجاري، مشيرة إلى أنّ هذه المادة:

١. تحمل تمييزاً واضحاً بحيث لا تتعامل المرأة المُتزوّجة معاملة مُتساوية مع الرجل المتزوّج في المجال التجاري،

٢. تُقيّد إستقلالية المرأة القانونية والمالية وتحدّ مُشاركتها الإقتصادية ما يُسهم في تعميق الفجوة بين الرجل والمرأة في سوق العمل.

وتبيّن أن **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** أيّدت إلغاء المادة /١٤/ المذكورة لأنّها تُعد من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة وتُعيق تمكينها الإقتصادي لا سيّما وإنّها:

١. تربط أهلية المرأة في مُمارسة التجارة بأحكام عقد زواجها ولا تربط أهليتها بممارسة التجارة بالقانون المدني أو التجاري، بينما لا يخضع الرجل المتزوج إلى أيّ قيود مُماثلة وتبقى أهليّته التجارية كاملة وغير مُرتبطة بأي شرط.

٢. تخضع المرأة المُتزوّجة للنظام الطائفي ممّا يؤدّي إلى الإنتقاص من إستقلاليّتها الإقتصادية ويُقيّد حقّها الدستوري في العمل والتجارة.

٣. تُخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور اللبناني لأنّها تُشكل قاعدة قانونية تُميز بين المواطنين على أساس الجنس.

٤. تُخالف إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لا سيّما لناحية مبدأ المساواة في الأهلية القانونية ومبدأ الإستقلال المالي للمرأة.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المذكور.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام